وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاده
به کتابخانه آستان قدس رضوی

ص
۱۳۸۶/۸/۱-۵
مهکو و تیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب هدایة المسترشدین فی شرح معالم الدین

مؤلف متن شیخ حسن بن زین الدین محشی شهید ثانی

شارح محمد تقی بن محمد رحیم تهرانی

تاریخ تحریر ۱۲۶۴ هجری نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۸

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۱۷۷

طول ۲۶/۵ عرض ۱۵ شماره عمومی ۲۵۶۵۷

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات

اندازهٔ نوشته ها: ۸/۵×۱۸/۵

٢ (هدایة المسترشدین) عربی

موضوع: اصول الفقه

مؤلف: مولی شیخ محمد تقی بن میرزا عبد الرحیم اصفهانی

آغاز: بعد از بسمله الحمد لله رب العالمین والصلاة والسلام علی اشرف الانبیاء والمرسلین

انجام: قد فرغ من تسوید هذه النسخة الشریفة علی وتیرة الکتابة السابقة فان الله یهدی من یشاء بغیر حساب

کاتب:

تاریخ: یوم الاحد ثلاث وعشرین شهر رجب (۱۲۶۴) هجری

اندازه: (۲۸) ۱۵×۲۶ برگ (۱۷۴)

خط نسخ مصحح کاغذ صیقلی جلد چرمی اعلا

عناوین را با شنگرف نوشته اند و خط کشی کرده اند

مسترشدین
اصول الدین
(هدی)

١

١٠

٢٠

هداية المسترشدين
في شرح معالم اصول الدين
زين الدين جعفر زاهدي

١

٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعترته الائمة الاكرمين
قوله الفقه في اللغة الفهم كما نص عليه الجوهري وغيره قال الله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم وخصه بعضهم
بفهم غرض المتكلم من كلامه واخرون بفهم الاشياء الدقيقة وصرح اخرون بانه التوصل الى علم غائب بعلم شاهد
والفهم مطلق الادراك ولذا فسره الجوهري بالعلم وقيل هو جودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب المطالب
وسرعة الانتقال من المبادي الى المقاصد والظاهر ثبوت الاطلاقين وكان الاول هو الاصل في معناه والثاني
ماخوذ منه وكيف كان فالظاهر هنا هو الاول اذ اطلاق الفقه على الثاني بعيد جدا وعلى فرضه فالظاهر انه مجاز
فيه كما لا يخفى قوله وفي الاصطلاح الخ الظاهر ان ذلك من مصطلحات الفقهاء وليس معنى شرعيا ليكون
حقيقة شرعية بناء على القول بثبوتها نعم قد اطلق التفقه في الدين على معرفة احكام الشرع في الاية الشريفة وكذا
في الاخبار المأثورة والظاهر ان المراد به مجرد العلم بالاحكام الشرعية فاستعماله في الاية فيما عدا المعنى اللغوي
غير معلوم وكذا في عدة من الاخبار المسوقة سوق الاية الا ان الظاهر شيوع اطلاقه على خصوص المعرفة بالاحكام
الشرعية بعد شيوع الاسلام في اعصار الائمة عليهم السلام الا ان استعماله في خصوص المعنى المذكور غير معلوم فقد يكون المراد
مطلق المعرفة بالاحكام الشرعية سواء كانت بطريق النظر والفروع على وجه السماع من المعصوم او غيره على
سبيل الاجتهاد والتقليد كما في قولهم الفقه ثم المتجر فان الظاهر ان المراد به معرفة احكام التجارة ولو
بطريق التقليد فان اطلاقه على علم ما بالمسائل الفقهية غير بعيد واطلاق الفقيه على العالم بها معروف في كلام الرواة
وكان يطلق ايضا في الصدر الاول على علم الاخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال ومصلحاتها
وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع على نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب نص على ذلك بعض افاضل

في تعريف الفقه لغة

في معنى الفقه لغة

في تعريف الفقه اصطلاحا

في تعريف الفقه اصطلاحا